

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تفعيل لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

لقد نص المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية في المادة 145 على أن : " تحدث لدى وزير الداخلية لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات تتألف من ممثلي وزارة الداخلية وممثلي هذه الهيئات. ويحدد وزير الداخلية بقرار عدد وصفة هؤلاء الممثلين وكذا تنظيم وكيفية سير هذه اللجنة...".

ويؤثر بشكل سلبي غياب قرار يوطر عمل هذه اللجنة وفق ما أشير إليه في المادة أعلاه، على تتبع الطلبات العمومية المحلية، وكذا توقف مساطر البت في إجراءات إبرامها وتنفيذها، مما يتسبب في ضياع حقوق المتنافس أو نائل الصفقة. لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عما يمكن القيام به لتسريع وتيرة إخراج هذا المرسوم لما له من أهمية في ترسيخ قواعد الحكامة الجيدة على مستوى الجماعات الترابية؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

آمال ميصرة